ملتقى الجزائر يومي 17 و 18 جانفي 2009

صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

المحاضرة من إلقاء : الأستاذ/: شريف محمد – محضر قضائي-
رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
و عضو بالاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين.

المحاضرة من إعداد الأستاذ/ : بن هدنة نور الدين – محضر قضائي-
أمين عام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للوسط
و عضو الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين

1- مـــقدمــــــــــــــة

إن التطرق إلى الصلاحيات الجديدة للمحضر القضائي في ظل قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإدارية الجديد يقتضي منا ضرورة التعريج ولو بإيجاز على أهم المحطات التاريخية التي عرفتها الجزائر في مجال إسناد مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

1-1 مهمة تنفيذ الأحكام في فترة ما بعد الاستقلال (1962 –1966):

ورثت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 القوانين الفرنسية التي كانـــت ســـارية المفعـــول آنذاك بحيث تم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم:57/62 المؤرخ في : 1962/12/31 إلا ما تعـــارض منه مع السيادة الوطنية و النظام العام الجزائري ومن ثم أبقي على نظام المحضر القضائي كمهنة حـــرة و تم إنشاء مؤقتا الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر في سنة 1963 بموجب المرســـوم رقـــم : 252/63 المؤرخ في : 1963/07/10 واستمر هذا النظام إلى غاية سنة 1966 .

2-1 مهمة تنفيذ الأحكام في ظل الإصلاح القضائي لسنة 1966:

لقد تم بموجب أول إصلاح قضائي عرفته الجزائر سنة 1966 إلغاء مهنـــة المحـــضر القـــضائي كمهنة حرة و ذلك بموجب الأمر رقم : 154/66 المـــؤرخ فـــي 08 يونيـــو 1966 المتـــضمن قـــانون الإجراءات المدنية و كذا المرسوم التطبيقي رقم : 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجـــالس و المحـــاكم و العقود القضائية و غير القضائية و تم إسناد مهام المحضر القضائي إلى كاتب الضبط و هو موظف و لقـــد أنشأت على مستوى كل محكمة مصلحة سميت بمصلحة التبليغ و التنفيذ و لقد تضمن قـــانون الإجـــراءات المدنية 478 مادة منها 121 مادة لإجراءات التنفيـــذ لازالـــت إجراءاتـــه ســـارية المفعـــول إلـــى غايـــة 2009/04/23 تاريخ بدء سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

3-1 مهمة تنفيذ الأحكام القضائية في ظل إصلاحات 1991:

بموجب القانون رقم : 03/91 المؤرخ فـــي : 1991/01/08 المتـــضمن تنظـــيم مهنـــة المحضر تم إنشاء مهنة المحضر القضائي كمهنة حرة تماشيا مع مبادئ دستور سنة 1989 الـــذي ســـمي بدستور الحريات حيث أصبح للمحضر القضائي صفة الضابط العمومي و يتولى تسيير مكتـــب عمـــومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ولم يتم آنذاك إجراء أي تعديل في قانون الإجراءات المدنية فيما يخـــص

طرق التنفيذ رغم أن مبرر التعديل كان يفرض وجوده فاستمر العمل به غيرانه عمليا تم إلغاء مصالح التبليغ و التنفيذ من المحاكم .

ولقد تميز قانون 03/91 إضافة إلى تحرير مهنة التنفيذ إنشاء هيئات منتخبة تسهر على الحفاظ على قواعد المهنة و أخلاقياتها مع إعطائها صلاحية التأديب ولقد حدد الاختصاص الإقليمي لعمل المحضر القضائي بدائر اختصاص المحكمة .

4-1 مهمة تنفيذ الأحكام في ظل الإصلاح القضائي الجديد:

لقد تميزت هذه الفترة ابتداء من سنة 1999 و بالتحديد منذ تولي فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة زمام قيادة البلاد بإصلاحات مست كل القطاعات الحيوية للبلاد و على رأسها قطاع العدالة الذي حضي بعناية خاصة من حيث تصنيفه ضمن الأولويات في برنامج الإصلاح الوطني الشامل و دلك قصد استكمال بناء دولة القانون.

ومن ثمار الإصلاحات التي تعززبها قطاع العدالة تماشيا مع التوجه الليبرالي المكرس في المبادئ الدستورية لدستور سنة 1996 و كذا التطورات الحاصلة في المجتمع في كل الميادين و كذا توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

- صدور قانون رقم : 03/06 المؤرخ في : 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الذي ألغى قانون 03/91 و أبقى على الطابع الحر للمهنة و لكن تحت رقابة مزدوجة من هيئات المهنة من جهة و النيابة من جهة أخرى .

كما تميز القانون بما يلي :

- توسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي
- استحداث شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي للالتحاق بالمهنة زيادة على شهادة الليسانس في الحقوق
- إضفاء الحماية القانونية على المكتب العمومي
- إنشاء لجنة وطنية للطعن كهيئة مختصة بالطعون في قرارات مجالس التأديب ذات تشكيلة مختلطة من قضاة برتبة مستشارين بالمحكمة العليا و محضرين قضائيين
- استحداث مدونة لأخلاقيات المهنة تعدها الغرفة الوطنية .

و سيتبع القانون بالمراسيم التطبيقية له.

ولقد التحق بالمهنة منذ صدور القانون 1000 محضر قضائي و ذلك في إطار تطبيق الأحكام الانتقالية ليصبح عدد المحضرين القضائيين وطنيا 1800 بعد ما كان لا يتجاوز عددهم 149 فقط سنة 1992 ومن ثم هناك تغطية للخدمات من طرف المحضرين القضائيين عبر كافة التراب الوطني.

- صدور قانون رقم : 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي سيصبح ساري المفعول ابتداء من 2009/04/23 والذي تم إعادة النظر فيه كليا في الشكل و المضمون ابتداء من تحريك الدعوى ثم سيرها و ممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم .

وفي مجال طرق التنفيذ فلقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 215 مادة وعالج الفراغات القانونية واستحدث صلاحيات جديدة للمحضر القضائي لم يتطرق إليها القانون الحالي و هي محور موضوعنا الحالي الذي سأحاول توضيحها بإيجاز مستبعدا كل ما يتعلق بمحاضر التبليغ الرسمي و آجال الطعن و مقدمات التنفيذ .

2-صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في مجال تنفيذ السندات :

ويقصد بذلك بعض السندات التنفيذية التي لم يتطرق إليها قـانون الإجـراءات المدنيـة و تـم استكمالها و هي لا يحتاج أصحابها اللجوء إلى القضاء (المادة 600 من ق ا م ا).

.

1-2 محاضر الصلح أو الاتفاق:

كما سنرى فيما بعد فإن المشرع اتجه نحو استحداث طرق بديلة عن الخصومة القضائية لحـل النزاعات و هي الصلح و الوساطة و أعطى لمحاضر الصلح (في حالة الصلح) و محاضر الاتفاق (فـي حالة الوساطة)صفة السندات التنفيذية ولكن بشرط أن يثبت الصلح في محضر يوقـع عليـه الخـصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط المحكمة (المواد من 990 إلـى 993 مـن ق ا م ا) و كـذا بالنسبة لمحضر الاتفاق يشترط أن يصادق عليه القاضي بأمر غير قابل لأي طعن (المواد من 994 إلـى 1005 من ق ا م ا).

2-2 الشيكات و السفاتج :

و هي سندات تجارية قابلة للتنفيذ بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات وفقا لأحكام القانون التجـاري المادتان (536 و 440 من القانون التجاري) و لقد تم إدخال هذه السندات ضمن السندات التنفيذية قـصد التوضيح أكثر و إزالة بعض الغموض في شأنها حتى لا يترك أي مجال للتأويل .

3-2 محاضر البيع بالمزاد العلني :

استكمالا لإسناد المشرع للمحضر القضائي إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجـوزة فلقد أعطى لمحاضر البيع بالمزاد العاني صفة السند التنفيذي و لكن بشرط أن تودع بأمانة ضبط المحكمة (المادة 715 من ق ا م ا).

4-2 حكم رسو المزاد على العقار :

فضلا على إعتبار حكم رسو المزاد بمثابة سند للملكية مع إسناد إجـراء إشـهاره بالمحافظـة العقارية للمحضر القضائي (المادة 762 من ق ا م ا) فلقد أعطاه المشرع صفة السند التنفيذي نظرا لعدم

قابليته للطعن من جهة و تضمنه إلزام على المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد (المادة 7/763 من ق ا م ا)وعليه يعفى الراسي عليه المزاد من اللجوء إلى القضاء بل يلجاء إلى تنفيذ حكم رسو المزاد (المادة 764 من ق ا م ا).

2-5 العقود التوثيقية :

ويقصد بها العقود التي يحررها الموثق و هو ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية و يسير مكتب لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته (قانون 02/06 المؤرخ فب 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

ومن العقود ما يشترط القانون تحريرها في الصبغة الرسمية كعقود الإيجارات التجارية المحددة المدة (المادة 187 مكرر من القانون التجاري تعديل 2005) و منها ما يرغب الأطراف إعطائها الصبغة الرسمية كعقود الإيجارات السكنية المحددة المدة (التعديل الأخير للقانون المدني).

3- صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في مجال الوساطة وعرض الوفاء و الحصول على المعلومة :

3-1 عرض الوفاء و الإيداع :

هي من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي غير أنني تعمدت تصنيفه مع الصلاحيات الجديدة نظرا لتضمنه لأحكام جديدة بسيطة و واضحة أزالت كل التعقيدات و الغموض التي كان يعاني منها المحضر القضائي و خاصة ما تعلق منها بإسترجاع المدين لمبلغ المعروض بعد الإيداع في حالة رفض المعروض عليه (الدائن) إستلامه و خاصة ما تعلق منها بالتعويض الإستحقاقي من أجل إخلاء المحل التجاري، و عليه فلقد تم تنظيمه بموجب المادتان 584 و 585 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أوكلت للمحضر القضائي مهمة تحرير و تبليغ عرض الوفاء على أن يتضمن محضر العرض بيانات من بينها تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع عن طريق الطالب لدى المحضر القضائي بالخزينة بحساب الودائع المهني للمحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة، و في هذه الحالة يسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة واحدة تسري من تاريخ الإيداع. و يترتب على الإيداع سقوط حق الدائن في مطالبة المدين من تاريخ إيداع العرض.

و فيما يخص إسترجاع المدين المبلغ المعروض بعد إيداعه فلقد أجاز له المشرع إسترجاع المبلغ بعد انقضاء أجل سنة واحدة من تاريخ الإيداع و لكن بناء على أمر على ذيل عريضة.

3-2. الوساطة:

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق بديلة عن الدعوى القضائية لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء و من بينها الوساطة و لقد نظمتها المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و بالتالي فإن القاضي ملزم باقتراح على أطراف الدعوى القضائية الوساطة كإجراء بديل عن الخصومة القضائية في جميع القضايا المطروحة أمامه باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية أو القضايا التي قد تمس بالنظام العام.

و في حالة القبول من الأطراف المتنازعة يقوم القاضي بتعيين وسيط (يمكن أن يكون شخص طبيعي أو جمعية) تسند إليه مهمة الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع المطروح أمام القضاء بأمر قضائي.

و لدى إنجاز الوسيط المعين لمهمته يقوم مباشرة بإخبار القاضي بالنتيجة المتوصل إليها سواء كانت إيجابية بالوصول إلى اتفاق ما بين الخصوم, أو سلبية بعدم الوصول إلى ذلك .

في الحالة الأولى يقوم الوسيط بإعداد محضرا يحتوي على مضمون الاتفاق المتوصل إليه الطرفين موقع من طرف الوسيط و الخصوم و يتم المصادقة عليه من طرف القاضي بأمر تنفيدي غير قابل لأي طعن

أما في الحالة الثانية, فيقوم القاضي مباشرة بإنهاء الوساطة و ترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف و الوسيط و يستمر السير في الدعوى القضائية وفقا للإجراءات المحددة في هذا القانون إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.

ولدى التمعن في الشروط التي يجب أن تتوفر في الوسيط و التي حصرتها المادة 998 في ثلاث شروط أساسية مع ترك تطبيقاتها للتنظيم و هي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة.

نجدها تنطبق تماما على المحضر القضائي نظرا لطبيعة المهنة التي تستوجب الحياد من جهة و كذا الثقة و الاحترام التي يحظى بها المحضر القضائي في وسط المجتمع من حيث تقيده في سلوكه المهني بقواعد نبيلة و شريفة جعلته موضع ثقة و احترام و وقار يلجأ إليه للنصيحة رغم عدم وجود نص قانوني يقر بذلك.

غير أنه بعد استحداث الوساطة فإنه لا مانع من قيام المحضر القضائي بهذا الدور و لكن مع التوضيح ليس بصفته محضرا قضائيا و إنما بصفة وسيط. و يعتبر هذا مكسبا جديدا للمحضر القضائي ذوي الخبرة و التجربة و شرفا له بحيث إلى جانب مهمة تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تجسيد سلطة القضاء و العدل في الميدان هاهو حاليا يساهم في إيجاد حلول للنزاعات المطروحة أمام القضاء عن طريق الوساطة ومن ثم تقليص عبئ كبير من عمل القاضي والدي سيؤدي حتما إلى تحسين نوعية الأداء القضائي و من ثم المساهمة في تحسين السير الحسن للعدالة و هو ليس بالأمر الهين.

3-3. البحث على أموال المدين:

لقد رخص المشرع في نص المادة 28 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمحضر القضائي في إطار مهامه الدخول إلى الإدارات و المؤسسات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى أمر قضائي يسمح له بالقيام بعملية البحث و يقوم بجرد هذه الأموال في محضر جرد و يباشر التنفيذ عليها.

و إن هذا الإجراء الجديد سيسهل حتما الوصول إلى أموال المدين و خاصة المدين سيئ النية الذي يتعمد إلى التستر على ممتلكاته و يتظاهر بأنه مدين معسر و ذلك باستعماله إلا ضروريات العيش في حياته اليومية و خاصة أن التشريع الحالي لا يسمح باستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية التي صادقت عليها ولاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 في مادته 11 .

إن اصطدام المحضر القضائي بمثل هذه الحالات أثناء تأدية مهامه حتما يكون في غير صالح الدائن لكون عملية التنفيذ ضد المدين تنتهي بمحضر عدم وجود وهي ليست النتيجة المرجوة من الدائن .

لاشك في أن استحداث هذه الصلاحية الجديدة للمحضر القضائي ستساهم في إعطاء فعالية أكثر للتنفيذ بحيث ستساعد المحضر القضائي على الإطلاع على الذمة المالية للمنفذ ضده قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ضده مما يسمح له بالتنفيذ على أموال المدين في وقت قياسي قبل التصرف في امواله ومن ثم تحقيق النتيجة التي يصبو إليها الدائن و التقليص من ظاهرة الأحكام القضائية التي تبقى دون تنفيذ بسبب عدم ملاءة الذمة المالية للمنفذ ضده.

وعليه بهذا النص يتعين على الإدارات و المؤسسلت العمومية و الخاصة التعامل بجدية في تمكين المحضر القضائي حينا بالمعلومة المطلوبة دون الإعتداد بالسر المهني وعلى سبيل المثال:

- مصالح الولاية و الدائرة والبلدية (مصلحة البطاقات الرمادية , مصلحة العمران).
- وكالات التنظيم العقاري.
- مصالح السجل التجاري.
- مصالح الحفظ العقاري .
- مصالح أملاك الدولة .
- البنوك العمومية و الخاصة.

وفيما يخص البنوك أصبح من الضروريات أن تنشأ مصلحة مركزية تحتوي على كل حسابات زبائنها المفتوحة وطنيا مثل ما هو معمول به في بعض البلدان الأوروبية و ذلك لتسهيل عملية البحث من جهة وربح الوقت من جهة أخرى و من ثم تفادي الانتقال ما بين البنوك .

4- صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في مجال التنفيذ على المدين الغائب و المحبوس .

4-1 التنفيذ على المدين الغائب :

و هي تخص حالة كسر أو فتح أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في غياب المنفذ ضده عند مباشرة التنفيذ, و في الواقع هذه الصلاحية من الصلاحيات التقليدية للمحضر القضائي و لكن لم تكن منظمة بشكل واضح و لا بأس، فلقد نظمها المشرع و قيدها في نص المادة 627 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بجملة من الشروط لم تكن من قبل و هي:

- ضرورة الحصول على ترخيص من السيد رئيس المحكمة مكان التنفيذ في شكل أمر على ذيل عريضة بناء على طلب المحضر القضائي.

- ضرورة إبلاغ ممثل النيابة.
- ضرورة أن يكون الكسر أو فتح البواب و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ.
- ضرورة حضور أثناء التنفيذ أحد أعوان الضبطية القضائية أو شاهدين.
- ضرورة تحرير محضر فتح و جرد للأشياء الموجودة بالأماكن و يوقع على المحضر كل من المحضر القضائي و عون الضبطية القضائية أو الشاهدين، و إلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

و لقد تعمدت ذكر هذا الإجراء من الصلاحيات الجديدة نظرا لأهميته و خاصة لكثرة تطبيقاته في الواقع.

4-2 التنفيذ على المدين المحبوس.

لقد إستحدث المشرع في المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراء جديد يسمح للمحضر القضائي التنفيذ على أموال المدين المتواجد في مؤسسة عقابية, و يجب أن يكون محكوما عليه نهائيا في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس سنتين فأكثر و ليس له نائب يتولى إدارة أمواله عن طريق الإجازة. لطالب التنفيذ باستصدار من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله و من ثم تجنب قيام الدائن انتظار قضاء المدين لمدة الحبس للشروع فيما بعد في التنفيذ على أمواله و ما قد يترتب عنه من ضرر للدائن و خاصة إذا تصرف المدين في أمواله خلال هذه المدة عن طريق وكالة، الشيء الذي أصبح شائعا هذه الأيام.

مع الإشارة بأن المشرع راعى كذلك حقوق المدين ليكون على علم بإجراءات التنفيذ المباشرة ضده رغم تواجده بالحبس بأن تكون ضد وكيل عنه من عائلته أو من الغير معين من القضاء.

5- صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في مجال الحجوز:

5-1. الحجوز التحفظية:

5-1-1. الحجز على الحقوق الصناعية و التجارية:

لقد نظمت المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الإجراء و هو نوع من الحجوز التحفظية أستحدثه المشرع حماية لحقوق مالكي براءات الاختراع , حقوق الملكية الصناعية على إنتاج مسجل و محمي و ذلك قصد مكافحة التجار المزيفين الذين يعمدون على بيع سلع أو مصنوعات مقلدة, بدون الحصول على الرخصة القانونية من مالكي براءة الاختراع أو الإنتاج المسجلين و المحميين و كذا تطهير السوق من هذه المنتوجات المقلدة لما يترتب عليها من أضرار بالاقتصاد الوطني و السمعة التجارية على المستوى الداخلي و الدولي و لاسيما الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر و بالتالي حماية منتوجهم من التقليد.

و عليه فلقد رخص المشرع لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة بموجب أمر ذيل عريضة يستصدره من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها أو موطن المدين, و يحرر المحضر القضائي محضر الحجز و يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

و يستعمل المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الحاجز في متابعة المحجوز عليه قضائيا ببيع منتوج مقلد دون رخصة.

و يعد هذا الإجراء تعزيزا لصلاحيات المحضر القضائي في حماية و ترقية الاقتصاد الوطني.

5-1-2. الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح:

في إطار حماية حقوق الدائنين, فلقد أجاز المشرع في نص المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكل دائن ليس له سند تنفيذي و لكن له مصوغات ظاهرة أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير بموجب أمر على ذيل عريضة من السيد رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في المحضر، كما يقوم بتحرير محضر الحجز مع تبليغه رفقة أمر الحجز للمدين خلال أجل (08) أيام التالية للحجز و إلا كان الحجز قابلا للإبطال، و يتعين على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين قيمة الأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية و مكان إصدارها و تاريخ إستحقاقها خلال أجل أقصاه (08) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له و يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها المادة 677 من قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية، و إذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين يتعين على المحضر القضائي تعيينها في محضر الحجز و تودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل. و يتعين على دائن الحاجز رفع دعوى تثبيث الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

كما أجاز المشرع للدائن الحاجز إذا كانت لديه دعوى دين مرفوعة أمام قاضي الموضوع أن يقدم فقط مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيث الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد و لا داعي لرفع دعوى مستقلة لتثبيت الحجز و لا يعتد في هذه الحالة بأجل (15) يوم المذكور أعلاه.

و لأجل حمل المحجوز لديهم على التعامل بجدية في تقديم تصريحاتهم و عدم التستر على المدين المحجوز عليه فلقد أجاز المشرع للدائن الحاجز رفع دعوى استعجاليه ضد المحجوز لديه لمطالبته بالمبلغ المحجوز لصالحه إذا ثبت أنه قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح المادة (679 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

5-2. الحجوز التنفيذية:

5-2-1. الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح:

كما أجاز المشرع لكل دائن بيده سند تنفيدي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية سواء كانت لحامله أو قابلة للتظهير أو الدين و لولم يحل أجل استحقاقه و ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد فيها الأموال (المادة 67 6من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

و إذا لم يقم المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع القيم المنقولة و الأسهم بواسطة أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا تعين من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة بناء على طلب الدائن الحاجز يبين في الأمر ما يلزم اتخاذه من إجراءات النشر و التعليق (المادة 681 و المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

كما يمكن أن تحجز الأسهم و حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية بين يد المدين وفقا لأحكام الإجراءات المطبقة على الحجز التنفيذي على الأموال المنقول المادية بحوزة المدين أي

بموجب أمر عل ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، و عند الاقتضاء في موطن المدين بناء على طلب الدائن و ذلك إذا لم يقم المدين بالوفاء بالدين و المصاريف في أجل (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء (المادة 687 و 719 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

و إذا لم يقم المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف خلال (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز، تباع القيم المنقولة و الأسهم بواسطة أحد البنوك وفقا لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه. و تجدر الإشارة بأنه لم يتم تحديد دور المحضر القضائي في إجراءات البيع و لا سيما فيما يتعلق بإعداد دفتر الشروط و غير ذلك.

5-2-2. الحجز على العقارات الغير مشهــرة:

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نوع جديد من الحجوز التنفيذية على العقار في إطار إجراءات التنفيذ الجبري, لم يتناولها التشريع من قبل حتى في الدول الأوروبية و هو الحجز على عقار المدين (المنفذ ضده) الغير مشهر تضمنته المواد من 766 إلى 771 و يضاف هذا الإجراء إلى الصلاحيات الجديدة للمحضر القضائي و حصره المشرع على العقار الذي له مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني.

و يخضع هذا النوع الجديد من الحجوز لنفس الإجراءات المتبعة في شأن الحجز التنفيذي على العقار المشهر بالمحافظة العقارية و المتوفر على سند ملكية باستثناء ما يلي:

1- يرفق مع طلب الحجز مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه عوض سند الملكية.
2- يقيد الحجز بسجل خاص على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار، كما يقيد به الدانين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه عوض أن يقيد بالمحافظة العقارية المختصة.
3- يرفق بقائمة شروط البيع مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المحجوز عوض عقد الملكية.

و يباع العقار المحجوز في جلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات بيع العقار المشهر المحجوز (المواد 753 إلى 761).

و بهذا الإجراء فإن المشرع قد استحدث شكل جديد من الحجوز قصد حماية حقوق الدائن و التصدي للمنفذ ضدهم أصحاب عقارات غير مشهرة يتعذر على الدائن الحجز عليها لكون القانون لم يتكفل بهذا النوع من الحقوق. و يمكن استباق القول بان هذا النص هو بشرى و أمل و فرج لكثير من الدائنين لم يتمكنوا من تنفيذ أحكامهم القضائية لكون المنفذ ضدهم أصحاب عقارات غير مشهرة.

إنني على يقين بأن هذا الإجراء سيشـــاع ممارسته من طرف المحضر القضائي بمجرد بدأ سريان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و سيقلص بكثير الأحكام القضائية الغير منفذة بسبب عدم ملاءة الذمة المالية للمنفذ ضده.

6- صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في مجال البيوع الرضائية و الجبرية:

6-1. البيوع العقارية للمفقود و ناقص الأهلية و المفلس:

لقد نضمته المواد من 783 إلى 785 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و هي تشمل الحقوق العينية العقارية أو العقارات المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني, بناء على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة، و يتولى المحضر القضائي تحرير قائمة شروط البيع مباشرتو يجب أن تتضمن ما يلي:

1- الإذن الصادر بالبيع.
2- تعيين العقار أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا لاسيما موقعه و حدوده و نوعه و مشتملاته و مساحاته و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الاقتضاء مفرزا أو مشاعا و غيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه و إن كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات.
3- بيان سندات الملكية.

و يرفق بقائمة شروط البيع :

1- مستخرج جدول الضريبة العقارية،
2- مستخرج من عقد الملكية و الإذن بالبيع عند الاقتضاء ,
3- الشهادة العقارية.

و على خلاف الإجراءات المتبعة في بيع العقارات المحجوزة فإن المحضر القضائي في هذا النوع من البيوع يقوم علاوة على تبليغ الدائنين أصحاب التأمينات العينية بإيداع قائمة شروط البيع يقوم بإخطار النيابة العامة و يتم البيع وفقا للأحكام المقررة ببيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 من ق أ م أ).

6-2. البيوع العقارية المملوكة على الشيوع:

نظمته المادتان 786 و787 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يشمل الحقوق العينية العقارية والعقارات المملوكة على الشيوع المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني لاستحالة القسمة عينا.

ويتولى المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع مباشرة تتضمن نفس البيانات الخاصة بإعداد قائمة شروط, بيع الحقوق العينية العقارية و عقارات المفقود و ناقص الأهلية والمفلس يضاف إليها:

- ذكر جميع المالكين على الشيوع و موطن كل منهم .
- ترفق به نسخة من الحكم أو القرار الصادر بإجراء البيع بالمزاد العلني.

ويتم البيع بالمزاد العلني وفقا للأحكام المقررة لبيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية).

6-3 . بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني:

نظمته المادتان 788و 789 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ترخيص لمالك العقار أو حق عيني عقاري مثقل بتأمين عيني أن يطلب بيعه بالمزاد العلني رغبة منه في الوفاء بديونه في حين دائنيه أصحاب التأمينات العينية على العقار لم يطلبوا منه تسديد ما عليه من دين و لم يباشروا ضده إجراءات التنفيذ على العقار المثقل بتأمين عيني.

و يتولى المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع مثلها مثل باقي البيوع الأخرى و تبلغ إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية و يتم البيع وفقا للأحكام المقررة لبيع الحقوق العينية العقارية أو العقارات المحجوزة (المواد من 744 إلى 765 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

6-4. البيع الجبري للمنقولات المحجوزة :

في الواقع إجراء بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني من الصلاحيات التقليدية و الأصيلة للمحضر القضائي كان يمارسها منذ نشأة المهنة سنة 1991 إلى غاية سنة 1996 أين تم إنشاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة و هو ضابط عمومي يعمل لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته غير أنه لم يتم تنظيم بدقة العلاقة القانونية بين المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزايدة و بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي بموجبه نظم إجراءات بيع المنقولات المحجوزة في المواد (704 إلى 715) و أسندها إلى المحضر القضائي، و بالتالي استرجع مهمته الأصيلة مع الإجازة له بالتخلي عنها لفائدة محافظ البيع بالمزايدة مع توضيح الطريقة و ذلك بأن يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ و محضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء مع إعفاء الدائن الحاجز من أي مصاريف إضافية ناتجة عن التخلي عن البيع.

و علاوة على بيع المنقولات المحجوزة أجاز المشرع للمحضر القضائي بيع بالمزاد العلني الأشياء المتروكة من طرف المنفذ ضده و ذلك بعد وضعها تحت تصرفه لمدة (08) أيام و يرفض استلامها، و تتم عملية البيع بناء على أمر على ذيل عريضة (المادة 21 6من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). و تجدر الإشارة بأن المشرع أضفى على محضر رسو المزاد صفة السند التنفيذي بعد إيداع نسخته الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

7- الخاتمة :

و في الختام، اتضح لنا جليا بأن المحضر القضائي أسندت له العديد من الصلاحيات الجديدة لم تكن له من قبل مع التوسيع من مجال تدخله ليمتد إلى تسوية النزاعات, و بالتالي أصبحت مهنة المحضر القضائي تتجه نحو مستقبل يتسم بالتعدد في التخصصات، وهو دور المحضر القضائي في القرن الواحد و العشرون و لا شك في أن كل ذلك سيساهم في إعطاء فعالية أكثر لتنفيذ قرارات العدالة في الجزائر وبالنتيجة المساهمة في بناء دولة القانون.

المحاضرة من إلقاء : الأستاذ/: شريف محمد – محضر قضائي-
رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
و عضو بالاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين.

المحاضرة من إعداد الأستاذ/ : بن هدنة نور الدين – محضر قضائي-
أمين عام الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للوسط
و عضو الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين